

إقالة عقد الاستثمار	
الفئات المستفيدة من الخدمة	المستثمرون لدى الدائرة.
أماكن تقديم الخدمة	دائرة تنمية أموال الأوقاف.
شروط الحصول على الخدمة	- لا يحق للمستثمر في حال إقالة العقد المطالبة بأية أضرار أو نفقات أو أثمان أنفقت نتيجة عقد الاستثمار الموقع مع بموجب بنود العقد. - تسليم قطعة الأرض/العقار خالية من أية شواغل مادية أو شخصية
الوثائق المطلوبة	- الأفراد: - هوية أحوال مدنية. - جواز سفر لغير الأردنيين. - الشركات: - السجل التجاري/ سجل الجمعية/سجل الجمعية التعاونية - براءة الذمة
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم طلب خطي لإقالة العقد يتضمن موافقة كافة الشركاء أو المفوض بالتوقيع عن عقد الاستثمار في حال كان المستثمر شركة. ٢. دراسة طلب الإقالة حسب الأصول والتنسيق لمجلس الأوقاف بالموافقة على الإقالة. ٣. في حال الموافقة يقوم المستثمر بإحضار براءة ذمة للماء والكهرباء وكافة الخدمات المترتبة على العقار حتى تاريخ الموافقة. ٤. يقوم المستثمر بدفع كافة المستحقات والأجور السابقة المترتبة على العقار في الدائرة المالية حتى تاريخ الإقالة. ٥. توقيع اتفاقية الإقالة بين جميع الأطراف وتسليم المستثمر نسخة منها. ٦. تزويد المستثمر ببراءة ذمة عن كافة الأجور والمستحقات المترتبة عليه حتى تاريخ الإقالة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد رسوم على ان يقوم بسداد كافة المستحقات المالية و الأجور المترتبة عليها.
وقت انجاز الخدمة	شهر -شهرين